

**قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢**  
**بالغاء العمل بقانون ونظام تحويل مدينة بورسعيد**  
**إلى منطقة حرة**

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يلغى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن تحويل مدينة بورسعيد إلى منطقة حرة ،  
كما يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ بإصدار نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد .  
وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانقضاء خمس سنوات على تاريخ نشر هذا القانون .

( المادة الثانية )

تعامل مدينة بورسعيد من تاريخ انقضاء الخمس سنوات المشار إليها في المادة الأولى  
معاملة المدن وفقاً لقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

( المادة الثالثة )

تخفض الحصص الاستيرادية المقررة بمدينة بورسعيد حالياً لكافة السلع خلال  
مدة الخمس سنوات المشار إليها وحتى نهايتها على النحو التالي :

- ١٠٪ ( خلال السنة الأولى ) .
- ٢٥٪ ( خلال السنة الثانية ) .
- ٢٥٪ ( خلال السنة الثالثة ) .
- ٢٠٪ ( خلال السنة الرابعة ) .
- ٢٠٪ ( خلال السنة الخامسة ) .

ويطبق على المدينة من اليوم التالي لانقضاء الخمس سنوات القانون رقم ١١٨  
لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٤٢٢ هـ  
( الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠٠٢ م ) .

حسنى مبارك